والسعي في طلب الرزق والمعيشة وأراد بالطيب هنا الحلال والنفقة على الوالدين على الولد واجبة
إذا كانا محتاجين عند الشافعي رضي الله تعالى عنه
٢٠٠٣ إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت
الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء) حم د عن أبي موسى الأشعري قال الشيخ حديث صحيح
قال العلقمي أي من أعظمها (أن يلقاه بها عبد) قال المناوي أي أن يلقى الله متلبسًا
بها مصرًا عليها (أن يموت الرجل) أي الإنسان المكلف (وعليه دين لا يدع له قضاء) أي لا يترك
وهذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية
٢٠٠٤ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من
أجل مسألته) ق عن سعد كذا في منتخب الصحيحين
ولفظ مسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته
وفي حديث الزهري (رجل سأل عن شيء ونقّر عنه) ونصه في مشارق الأنوار
كما في شرح مبارق الأزهار (إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من
أجل مسألته) وروى في المبارق نظائره لفظ منتخب الصحيحين مع تغيير يسير وقال
الشارح إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)
قال ابن الملك إنما عظم من أجرم جرمًا كائنًا في حق المسلمين واعلم أن
المسألة على نوعين أحدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك
جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالًا لأن
الحاجة دعت إليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا
دعت إليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن الجواب ردع للسائل
وإن أجاب عنه كان تغليظًا له فيكون بسببه تغليظًا على غيره نظيره سؤال الأقرع حين
وجب الحج أفي كل عام يا رسول الله فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعاد
مسألته ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام لا ويحك وما يؤمنك أن
أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) والمراد بالحديث فإنه هذا
النوع وإنما كان من أعظم الكبائر لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين والأذى يعم
٢٠٠٥ إن أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضًا في الباطل) ابن أبي الدنيا
أبو بكر في كتاب فضل الصمت عن قتادة مرسلًا قال الشيخ حديث حسن
إن أعظم الناس) أي من أعظمهم (خطايا يوم القيامة) جمع خطيئة وهي الإثم (أكثرهم خوضًا

في الباطل) أي سعيًا فيه فمن تدبر هذا الحديث لزم الصمت إلا لأعينه
٢٠٠٦ إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) حم د عن أسامة بن زيد بإسناد حسن
قال العلقمي وأوله كما في النسائي (عن أسامة بن زيد) وسببه كما في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض
٢٠٠٧ إن أعمال العباد بني آدم تعرض على الله تعالى عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل
قاطع رحم) حم خد عن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح
أي فيتقبل بعض الأعمال ويرد بعضها (فلا يقبل عمل قاطع رحم) أي قريب بنحو إساءة أو هجر
فعمله لا ثواب فيه وإن كان صحيحًا
٢٠٠٨ إن أعتى الناس على الله من قتل في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحول
الجاهلية قال ابن حمزة الحسيني أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم فتح مكة كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر
ثم قال لهم كفوا السلاح فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلًا من بني بكر
فقتله بالمزدلفة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبًا فقال إن أعتى فذكره
(إن أعتى) قال في المصباح عتا يعتو عتوًا من باب قعد استكبر فهو عات
٢٠٠٩ إن أغبط الناس عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن
عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضًا في الناس لا يشار إليه بالأصابع
وكان رزقه كفافًا فصبر على ذلك عجلت منيته وقلت بواكيه وقل تراثه)
حم ت ه ك عن أبي أمامة قال الشيخ حديث صحيح
إن أغبط الناس) قال المناوي في رواية (إن أغبط الناس أوليائي عندي) أي أحسنهم
حالًا في اعتقادي قال العلقمي قال في المصباح الغبطة حسن الحال وهو اسم
من غبطته غبطًا من باب ضرب إذا تمنيت مثل ما له من غير أن تريد زواله عنه
لما أعجبك منه وعظم عندك وهذا جائز فإنه ليس بحسد فإن تمنيت زواله
فهو حسد (خفيف الحاذ) بحاء مهملة وذال معجمة مخففة أي قليل المال خفيف
الظهر من العيال قال المناوي وهذا فيمن خاف من النكاح التورط في أمور تخشى
منه على دينه فلا ينافي خبر (تناكحوا تناسلوا تكثروا) وزعم أن هذا منسوخ بذلك
وهم لأن النسخ لا يدخل الخبر بل خاص بالطلب (ذو حظ من الصلاة) أي ذو راحة من

Copyright © King Saud University